



تعليمات استرشادية للتقديم و القبول بالدراسات العليا للطلاب المصريين الجدد

- يفتح باب القبول مرتين سنوياً :
- الأولى : من ١ يناير حتى ١٥ يناير الثانية : من ١ أغسطس حتى ١٥ أغسطس
- يسحب الطالب ملف الأوراق من إدارة الدراسات العليا بالكلية مقابل ١٥٠ جنيه مصري (١٠٠ جنيه (ملف + دليل الطالب) + ٥٠ جنيه مجلة الكلية)
- لا يجوز استرداد المبلغ المذكور في حالة عدم قبول الطالب بالدراسات العليا .
- يملأ الطالب الاستمارات و البيانات المطلوبة بالملف ويتقدم به مرة أخرى لإدارة الدراسات العليا .
- ترسل الملفات بعد تجميعها إلى الأقسام العلمية للبت فيها في خلال شهر من انتهاء فترة قبول الأوراق .
- يخضع القبول في الدراسات العليا للشروط الداخلية في الأقسام .
- يمكن للطالب الاستفسار عن قبوله أو عدم قبوله بعد مرور شهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتقدم بالأوراق .
- يتوجه الطالب لإدارة الدراسات العليا في حالة قبوله لسحب استمارة تسجيل المقررات .
- يتوجه الطالب للمرشد الأكاديمي بالقسم لتسجيل المقررات الدراسية في خلال اسبوعين من بدء الدراسة .
- يسلم الطالب استمارة تسجيل المقررات بعد استيفائها للموظفة المختصة بإدارة الدراسات العليا .
- يسحب الطالب حافظة المصروفات الدراسية للمقررات التي قام بتسجيلها وسدادها فوراً .
- يسلم الطالب صورة حافظة المصروفات بعد سدادها للموظفة المختصة بإدارة الدراسات العليا تمهيداً لإرسال ملفه لإدارة الدراسات العليا بالجامعة لاعتماد قيده النهائي .
- في حالة عدم سداد المصروفات يعتبر الطالب غير مقيد بالدراسات العليا .
- في حالة تكليف الطالب بأداء بعض المواد التكميلية عليه سداد المصروفات الخاصة بهذه المواد .
- على الطالب أولاً اجتياز المواد التكميلية بنجاح قبل تسجيله لمقررات برنامج الدراسات العليا .

قواعد لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة لكلية الآداب - جامعة دمنهور

الباب الأول : القواعد الأساسية

مادة (١) :

تمنح جامعة الإسكندرية الشهادات والدراجات التالية بناء على اقتراح مجلس كلية الآداب وهي :

١. دبلوم الدراسات العليا :
- دبلومات مهنية .
- دبلومات تخصصية .
٢. دراجات الماجستير في الآداب .
٣. دراجات الدكتوراة الفلسفة في الآداب .

مادة (٢) :

مواعيد الدراسة

١. فصل الخريف : يبدأ السبت الثالث من سبتمبر ولمدة أسبوع دراسي شامل الامتحانات .
٢. فصل الربيع : يبدأ السبت الثاني من فبراير ولمدة ١٥ أسبوع دراسي شامل الامتحانات .
٣. فصل الصيف : يبدأ السبت الأول من يوليو ولمدة ٨ أسابيع دراسية شاملة الامتحانات .

مادة (٣) :

نظام الدراسة

يسمح للطالب بالتسجيل في فصلي الخريف والربيع في عدد الساعات لا يزيد عن ١٦ ساعة معتمدة لكل فصل . كما يسمح للطالب بالتسجيل في فصل الصيف في عدد من الساعات لا يزيد عن ٩ ساعات معتمدة . و لا يحسب ساعات تسجيل الرسالة ضمن هذه الساعات .

مادة (٤) :

الساعات المعتمدة

- أ. ساعة دراسية نظرية واحدة في الأسبوع .
- ب. أو ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين من التدريبات المعملية أو الإكلينيكية في الأسبوع

ج. أو أربع ساعات من التدريبات في الأسبوع طوال الفصل الدراسي .

مادة (٥) :

الشروط العامة للقبول و التسجيل

١. يقبل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس / الليسانس من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات الدراسية ببرامج الدراسات العليا إذا استوفى شروط القبول بكل برنامج.
٢. أن يستوفي الطالب شروط القسم / المعهد العلمي () و أن يحصل على موافقة مجلس القسم / المعهد المختص و مجلس الكلية .
٣. أن يستوفي الطالب المستندات و النماذج المطلوبة في إدارة الدراسات العليا .
٤. يختار الطالب المقررات المناسبة ويملاً نموذج تسجيل المقررات و يعتمد من المرشد الأكاديمي ورئيس القسم / مدير المعهد .
٥. التسجيل شرط أساسي لكي يسمح للطالب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له .
٦. لا يعتبر الطالب مسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة .
٧. الطالب الذي لا يقوم بإنهاء اجراءات التسجيل قبل نهاية الأسبوع الثاني من فصلي الخريف والربيع الاسبوع الأول من الفصل الصيفي لا يحل له حضور المحاضرات .

مادة (٦) :

قواعد دراسة المقرر

١. يقرر المجلس الحد الأدنى لعدد الطلاب لفتح مقررات دراسية على اقتراح مجلس القسم / المعهد .
٢. يحق للطالب أن يحذف / يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي (الخريف - الربيع) أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف بعد تعبئة نموذج الحذف والإضافة واعتماده من المرشد الأكاديمي دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي .
٣. يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية فصلي الربيع و الخريف أو الأسبوع السادس من الفصل الصيفي بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي و في هذه الحالة لا تحسب للطالب

- ساعات هذا المقرر ويرصد للطالب تقدير منسحب (W) Withdrawal في سجله الدراسي .
٤. لا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر ٧٥ على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر فإذا تجاوزت نسبة غيابه في ٢٥ من مجموعة عدد الساعات التدريسية للمقرر يخطر الطالب بحرمانه من دخول امتحان نهاية الفصل ويرصد له في سجله منسحباً إجبارياً من المقرر (FW) forced Withdrawal .
٥. يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (I) Incomplete إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو اتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم / المعهد وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية شريطة أن يكون قد حضر و أدى ٧٥ % على الأقل من متطلبات المقرر و عليه أداء الامتحان خلال اسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي وإلا حصل على تقدير منسحب إجباري (FW) .
٦. المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (I ,W , FW or MW) لا تحسب له كساعات دراسية و لا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات .
٧. يحق للطالب إعادة التسجيل في مقرر سبق له النجاح أو الرسوب فيه بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر .
٨. يرصد في سجل الطالب الدراسي Transcript جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات في جميع محاولاته و تدخل جميعاً في حساب المتوسط التراكمي للدرجات في جميع الفصول الدراسية (CGPA) Cumulative Grade Point Average .
٩. يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم / المعهد أو الكلية أو الجامعة ضمن برنامجه و ذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم / المعهد المختص وتدخل هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (GPA) Grade Point Average .
١٠. لا يحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة إذا حصل فيه على تقدير أقل من C ويجب عليه إعادة دراسة المقرر إذا كان إجبارياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان اختياريًا و تدخل الدرجات الحاصل عليها في محاولاته في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (CGPA) في جميع الفصول الدراسية .
١١. في حالة شطب الطالب من البرنامج لا يحق له التسجيل لنفس البرنامج مرة أخرى في ذات التخصص .

١٢. لا يحسب للطالب المقرر الذي درسه و مر عليه أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر و حتى وقت الحصول على الدبلوم أو الماجستير أو سبع سنوات حتى وقت الحصول على الدكتوراه .

١٣. حساب المتوسط التراكمي

أ. نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر في نقاط المقرر

ب. المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية) وفقاً للمعادلة :

GPA = نقاط تقدير المقرر (١) + نقاط تقدير المقرر (٢) +..... الخ علي مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي .
يتم حساب اجمالي المتوسط التراكمي للدرجات CGPA وفقاً للمعادلة :

CGPA = مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب على مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية

CGPA = sum of points of credit hours of all courses / sum of numbers of credit hours of all courses

١٤ . يمكن للطالب التسجيل في مقرر دراسي كمستمع دون دخول الامتحان و في حالة حضور الطالب في ٧٥ من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر يرصد للطالب تقدير مستمع Listener (L) .

١٥ . لا يسمح الطالب التسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق و يجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق أولاً .

١٦ . يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لاداء الخدمة العسكرية و يرصد له تقدير منسحب لاداء الخدمة العسكرية (military withdrawal MW) في سجله الدراسي و لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات .

١٧ . يرصد تقدير الطالب في السجل الدراسي (IP) in progress أثناء تقدمه في بحث رسالة الماجستير أو الدكتوراة وترصد له نتيجة مناقشة الرسالة بتقدير مرضي (S) Satisfactory أو غير مرضي (U) unSatisfactory و لا تدخل في حساب متوسط نقاط التقدير GPA .

مادة (٧) :

قواعد تقييم المقرر

Points النقاط	Grade المعدل	Marks الدرجات	
4.000	A	90-100	ترصد هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً عالياً very high graduate caliber
3.666	A	90< 85	
3.333	B+	85<80	
3.000	B	80<75	ترصد هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً مرضياً satisfactory performance
2.666	B-	75<70	
2.333	C+	70<65	
2.000	C	65<60	
1.666	C-	60<55	ترصد هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً أقل من المتوقع منهم the performance of the student is less than expected
1.000	D	55<50	يرصد هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً غير مرضٍ
0.000	F	<50	يرصد للطالب راسب fail
-	W	-	يرصد للطالب المنسحب من مقرر Withdrawal
-	FW	-	يرصد للطالب المنسحب إجبارياً من المقرر forced withdrawal
-	I	-	يرصد للطالب الذي لم يكمل متطلبات المقرر In complete
-	MW	-	يرصد للطالب المنسحب لاداء الخدمة العسكرية Militar Withdrawal
-	L	-	يرصد للطالب المسجل مستمع Listener
-	IP	-	يرصد للطالب المسجل لساعات الرسالة العلمية ولم تكتمل بعد in progress
-	S	-	يرصد للطالب عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح satisfactory
-	U	-	يرصد للطالب عند رسوبه في مناقشة الرسالة العلمية unsatisfactory

مادة (٨) :

الرسوم الدراسية لبرامج الدراسات العليا

تحدد في بداية كل عام دراسي قيمة تسجيل الساعة المعتمدة لبرامج الدراسات العليا بقرار من رئيس و مجلس الجامعة .

مادة (٩) :

المرشد الأكاديمي

يحدد القسم / المعهد لكل طالب مرشداً أكاديمياً و يفضل أن يكون من أعضاء هيئة التدريس من نفس التخصص كلما أمكن / و ذلك لتقديم النصح والارشاد خلال فترة دراسية ولمساعدة في اختيار المقررات الدراسية الأساسية و التكميلية اللازمة لمجال تخصصه و يكون رأي المرشد الأكاديمي استشارياً و ليس إلزاماً للطالب و ذلك حتى نهاية دراسة الطالب للمقررات و يجوز للطالب حرية اختيار المشرف كلما كان ذلك ممكناً . و يستبدل المرشد الأكاديمي بالمشرف العلمي لطالب درجتي الما ستير و الدكتوراة عند تسجيل الرسالة .

مادة (١٠) :

تحويل الساعات المعتمدة

بعد موافقة مجلس الكلية و بناء على اقتراح مجلس القسم / المعهد يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في جامعة أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة و أن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن (C) أما يعادلها بشرط :

أ. ألا يزيد مجموع الساعات المحولة عن ٣٠ % من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة .

ب. ألا يكون قد احتسبت له و حصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى .
ج. لا تدخل تلك الساعات المعتمدة المحولة من جامعة أخرى في حساب المتوسط التراكمي للدرجات GPA .

يسمح للطالب المسجل في أحد برامج الدراسات العليا بجامعة دمنهور أن يحول أي عدد من الساعات المعتمدة التي نجح فيها بتقدير C على الأقل أو ما يعادله سبق و أن درسها في جامعة دمنهور في برنامج التعليم المستمر أو برنامج لم يستكمل الى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرامج و تدخل هذه الساعات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات GPA .

بشروط ألا يكون قد مر أكثر من ٥ سنوات من تاريخ اجتياز المقرر و حتى حصوله على شهادة الدبلوم أو درجة الماجستير و سبع سنوات حتى حصوله على درجة الدكتوراة .

مادة (١١) :

الباب الثاني : برامج الدراسات العليا بأقسام و معاهد كلية الآداب

تمنح جامعة دمنهور الشهادات و الدرجات العلمية التالية بناء على مجلس كلية

الآداب و هي :

١. دبلوم الدراسات العليا :

أ. الدبلومات المهنية في

• التنمية الاجتماعية

• الرأي العام

• علم النفس المهني

• فنون المسرح

• علم المكتبات والمعلومات

• العلوم الاجتماعية في التنمية البشرية

• العلوم الاجتماعية في سياسات العمل الاجتماعي و المجتمع المدني

• العلوم الاجتماعية في العلاقات العامة

• الترجمة التحريرية و الفورية (الانجليزية / الفرنسية)

ب . الدبلومات التخصصية في :

• تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها .

• تاريخ العصور الوسطى .

• الخرائط .

• علم النفس الاكلينيكي .

• اللغة العبرية .

• اللغة الفارسية أو اللغة التركية .

• اللغة الاردية .

• مجتمعات و ثقافات البحر المتوسط .

- الدراسات اللغوية التطبيقية (الانجليزية / الفرنسية) .
- الترجمة الفورية (الانجليزية / الفرنسية) .
- الترممة التحريرية (الانجليزية /الفرنسية) .

٢ . درجات الماجستير في الآداب

٣ . درجات الدكتوراة في الآداب

تمنح درجتى الماجستير و الدكتوراه فى الآداب التالية :

- قسم اللغة العربية وآدابها (تخصصات الدراسات الأدبية والنقدية ، الدراسات اللغوية ، الدراسات الإسلامية)
- قسم اللغة الانجليزية وآدابها (شعبة الآداب ، شعبة اللسانيات و الترجمة).
- قسم التاريخ والآثار المصرية والإسلامية (شعبة التاريخ القديم ، شعبة التاريخ الوسيط ، وشعبة التاريخ الاسلامى وشعبة التاريخ الحديث و شعبة الآثار المصرية و شعبة الآثار الإسلامية) .
- قسم الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية (تخصصات الجغرافيا الطبيعية ، الجغرافيا البشرية و الخرائط) لايمنح القسم درجة الدكتوراه فى هذا التخصص).
- قسم الفلسفة (شعبة الفلسفة وتاريخها ، شعبة الفلسفة الإسلامية ، شعبة المنطق وفلسفة العلوم ، شعبة فلسفة السياسة).
- قسم الاجتماع (و يضم تخصص علم الاجتماع ، تخصص الاعلام و الاتصال) .
- قسم علم النفس .
- قسم الآثار والدراسات اليونانية والرومانية (و تضم شعبة الآثار ، و شعبة التاريخ اليونانى و الرومانى ، شعبة الدراسات اليونانية والرومانية ، تخصص فكر يونانى ورومانى ، تخصص الدراسات الأدبية اليونانية و اللاتينية ، تخصص الدراسات اللغوية اليونانية واللاتينية) .

الباب الثالث : قواعد الحصول على دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب

شروط التسجيل :

يشترط مايلي في تسجيل الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا بالإضافة للشروط الواردة فى المادة (٥) :

١. أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس الآداب فى فرع التخصص من إحدى الجامعات / المعاهد المعترف بها من المجلس الاعلى للجامعات أو مايعادلها .
٢. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم / المعهد قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس / الليسانس فى غير التخصص بعد اجتيازه عدداً من المقررات الدراسية التكميلية التى يحددها مجلس القسم/ المعهد المختص ، بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابقاً للمقررات الأساسية . وفى حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقتضى الطالب سنة تأهيلية للنجاح فى هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الدبلوم و يجب ألا يقل المتوسط التراكمى لتلك المقررات عن (C) و لا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج .

مادة (١٣) :

الساعات الدراسية لبرامج الدبلوم :

لكى يحصل الطالب على الدبلوم يجب أن يدرس عدد من الساعات المعتمدة بيانها كالتالى :

١. ٢٤ ساعة معتمدة للحصول على الدبلوم المهني بيانها كالتالى :
 - ١٦ ساعة معتمدة مقررات أساسية .
 - ٨ ساعة مقررات إختيارية .
٢. ٣٠ ساعة للحصول على الدبلوم التخصصي بيانها كالتالى :
 - ١٨ ساعة معتمدة مقررات أساسية .
 - ١٢ ساعة مقررات إختيارية .

و يرصد التقدير والمعدل التراكمى للدرجات فى شهادة الدبلوم .

الباب الرابع : قواعد الحصول على درجة الماجستير فى الآداب

شروط التسجيل :

- يشترط ما يلى فى تسجيل الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة للشروط الواردة فى مادة (٥) :
١. أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس الآداب فى فرع التخصص أو ما يعادلها بتقدير عام جيد على الأقل أو ما يعادل هذا التقدير من إحدى الجامعات / المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات .
 ٢. يجوز لمجلس الكلية بناء على إقتراح مجلس القسم/ المعهد المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس/ الليسانس فى غير فرع التخصص . و ذلك بعد اجتيازه عددًا من المقررات الدراسية التكميلية فى مستوى البكالوريوس أو أعلى والتي يراها القسم / المعهد ضرورية . بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابق للمقررات الأساسية و فى حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضى الطالب سنة تأهيلية للنجاح فى هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الماجستير و لا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج .
 ٣. على الطالب الحاصل على تقدير مقبول فى ليسانس الآداب و يرغب فى التسجيل لدرجة الماجستير طبقاً للائحة الكلية إما الحصول على دبلوم تخصصى بتقدير (C+) على الأقل أو اجتياز سنة تأهيلية كمقررات تكميلية تحدها الكلية بتقدير لا يقل عن (C+) فى التخصصات التى لا تمنح دبلوم تخصصى .
 ٤. بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح بتقدير CGPA لا يقل عن (C+) و إلا وجب على الطالب التسجيل فى مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات - يتقدم الطالب بطلب لتسجيل موضوع الرسالة .
يشترط اجتياز الطالب دورة مهارات اللغة العربية قبل تسجيل الموضوع .
 ٥. يعرض الطالب خطة البحث فى سيمينار للقسم للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم / المعهد .

٦. الحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلى ICDL و تحديد مستوى اللغة الإنجليزية ، شرطين لنيل درجة الماجستير وذلك قبل مناقشة الرسالة وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة .

٧. بعد نجاح الطالب فى جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمى للدرجات CGPA لا يقل عن (C+) و الانتهاء من موضوع الرسالة يتم عرض تقرير صلاحية الرسالة على مجلس القسم / المعهد .

٨. تمنح درجة الماجستير للطلاب الذين يجتازون مناقشة رسالتهم العلمية و لا يرصد التقدير أو المعدل التراكمى للدرجات فى شهادة الماجستير .

مادة (١٥) :

الساعات الدراسية لبرامج الماجستير فى الآداب :

١. لى يحصل الطالب على درجة الماجستير يجب أن يدرس ٢٤ ساعة معتمدة مقررات دراسية بالإضافة إلى ٨ ساعات معتمدة للرسالة بإجمالى ٣٢ ساعة معتمدة بيانها كالتالى :

- ١٦ ساعة معتمدة مقررات أساسية
- ٨ ساعات معتمدة مقررات إختيارية
- ٨ ساعات معتمدة للرسالة .

٢. الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير عامان على الاقل منذ تسجيل الطالب للدراسة الخاصة بالدرجة .

مادة (١٦) :

هيئة الإشراف :

١. يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير بناءً على إقتراح مجلس القسم / المعهد و وفق خطة القسم / المعهد البحثية من بين الأساتذة المساعدين . و يجوز للمدرسين الاشتراك فى الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسى من الجامعة .
٢. فى حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك فى الإشراف أحد المتخصصين حملة درجة الدكتوراه أو من ذوى الخبرة فى مجال التخصص من الجهة التى يجرى فيها البحث .

٣. فى حالة سفر أحد المشرفين و لم يمض على إشرافه عام فلمجلس الكلية أن يرفع اسمه من لجنة الإشراف بناء على إقتراح مجلس القسم / المعهد و يوصى المجلس بتوجيه الشكر إليه فى إهداء الرسالة .

٤. فى حالة سفر المشرف على الرسالة بعد مضى عام على التسجيل يقدم سيادته تقريراً علمياً عن مدى تقدم الطالب فى البحث خلال مدة الإشراف على الرسالة موقعاً عليه من باقى المشرفين مع الاحتفاظ بحقه فى نشر نتائج الرسالة .

٥. يحرر المشرفون على الرسالة تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة البحث . و يتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة . و فى حالة إختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم القسم / المعهد بدراسة الحالة و إتخاذ القرار المناسب . و تعتمد التقارير من مجلس القسم / المعهد و لجنة الدراسات العليا بالكلية و يتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأى لجنة الإشراف عن مدى تقدمه فى الرسالة (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء تسجيل الرسالة) .

٦. يلغى تسجيل الطالب إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أداءه غير مرض و ذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له .

مادة (١٧) :

لجنة الحكم

تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها الى مجلس القسم / المعهد المختص تمهيداً للعرض على مجلس الكلية بالآتى :

١. تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به ما قام به الباحث . و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين . كما تقدم لجنة الإشراف إقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة و فى حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس خلال أسبوعين يفيد موافقته على ماجاء فى تقرير الصلاحية . و إذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير ، و فى حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة .

٢. يشكل مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم / المعهد المختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة و العضوان الآخران من بين الاساتذة و الاساتذة المساعدين بالجامعات و يكون رئيس اللجنة أقدم الاساتذة و فى حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا فى اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد .

- ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن فى مستواهم العلمى من الأخصائيين و ذلك بشرط أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الكلية . و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث .
٣. يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلى لجنة الإشراف فى لجنة الحكم فى حالة تعذر حضور المشرفين الآخرين .
٤. اذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة اخرى وفى حالة انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة اخرى .
٥. للجنة الحكم أن توصى بإعادة الرسالة الى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعى للقسم المختص توصى فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة .

مادة (١٨) :

الباب الخامس : قواعد الحصول على دكتوراة الفلسفة فى الآداب

شروط التسجيل :

- يشترط التالى فى تسجيل الطالب لدرجة الدكتوراه بالإضافة للشروط الواردة فى مادة (٥):
١. أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير فى الآداب فى فرع التخصص من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الاعلى للجامعات .
 ٢. يجوز لمجلس الكلية بناء على مقترح مجلس القسم / المعهد المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة الماجستير فى غير فرع التخصص . و فى حالة إقرار عدد من المقررات الدراسية التكميلية فى مستوى البكالوريوس أو أعلى و التى يراها القسم / المعهد ضرورية فإنه يجب على الطالب اجتيازها بنجاح . بحيث لا تتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابقاً للمقررات الأساسية و فى حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضى الطالب سنة تأهيلية و النجاح فى هذه

المقررات شرط لتسجيل مقررات الدكتوراه و لا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج .

٣. يعقد للطلاب امتحان شامل Comprehensive Exam شفويًا في مجال التخصص بعد اجتياز المقررات الدراسية بنجاح و متوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن (C+) و إلا وجب على الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات .

يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب عمقاً و شمولاً في إستيعاب موضوعات التخصص الرئيس و التخصصات الفرعية المساندة و يهدف الى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل و التحليل و الاستنتاج و إقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة .
و تطبق آلية أداء الامتحان الشامل لدرجة الدكتوراه طبقاً لما ورد بقرار مجلس الجامعة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ .

٤. يعرض الطالب خطة البحث في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم / المعهد .

٥. الحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلى ICDL و تحديد مستوى اللغة الأجنبية كشرط لمناقشة الرسالة و لنيل درجة الدكتوراه و وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة ما لم يجتازهم الطالب بنجاح أثناء الدراسة السابقة .

٦. بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن (C+) و الانتهاء من موضوع الرسالة يتم عرض تقرير صلاحية الرسالة على مجلس القسم / المعهد .

تمنح درجة الدكتوراه للطالب الذي يجتاز مناقشة رسالته العلمية و جميع متطلبات الدرجة و ذلك بناءً على إقتراح مجلس القسم / المعهد و موافقة مجلس الكلية و لا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدكتوراه .

مادة (١٩) :

الساعات الدراسية لبرامج الدكتوراه :

لكي يحصل الطالب على درجة الدكتوراه يجب أن يدرس ١٨ ساعة معتمدة مقررات دراسية بالإضافة الى ٢٤ ساعة معتمدة للرسالة بإجمالي ٤٢ ساعة معتمدة بيانها كالتالي :

- ١٢ ساعة معتمدة للمقررات الاساسية .
- ٦ ساعات معتمدة مقررات إختيارية .
- ٢٤ ساعة معتمدة للرسالة .

هيئة الإشراف

١. يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الدكتوراة إقتراح مجلس القسم / المعهد و وفق خطة القسم / المعهد البحثية من بين الاساتذة أو الأساتذة المساعدين . و يجوز للمدرسين الاشتراك فى الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء و يجوز للطالب الاختيار من بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعة لكل تخصص .
٢. فى حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك فى الإشراف أحد المتخصصين حملة درجة الدكتوراة أو من ذوى الخبرة فى مجال التخصص من الجهة التى يجرى فيها البحث . و فى جميع الاحوال لا تزيد لجنة الاسراف عن أربعة أعضاء و على أن يكون المشرف الرئيس من الجامعة .
٣. فى حالة سفر أحد المشرفين ولم يمضى على إشرافه عام فلمجلس الكلية أن يرفع اسمه من لجنة الإشراف بناء على إقتراح مجلس القسم / المعهد و يوصى المجلس بتوجيه الشكر إليه فى إهداء الرسالة .
٤. فى حالة سفر المشرف على الرسالة بعد مضى عام على التسجيل يقدم سيادته تقريراً علمياً عن مدى تقدم الطالب فى البحث خلال مدة الإشراف على الرسالة موقعاً عليه من باقى المشرفين مع الاحتفاظ بحقه فى نشر نتائج الرسالة . و فى تقرير الصلاحية يكتفى بتقرير المشرف أو المشرفين بالداخل .
٥. يحرر المشرفون على الرسالة تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة البحث . و يتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة . و فى حالة إختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم القسم / المعهد بدراسة الحالة و إتخاذ القرار المناسب . و تعتمد التقارير من مجلس القسم / المعهد و لجنة الدراسات العليا بالكلية و يتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأى لجنة الإشراف عن مدى تقدمه فى الرسالة (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء تسجيل الرسالة) .
٦. يلغى تسجيل الطالب إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أداءه غير مرض و ذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له .

مادة (٢١) :

لجنة الحكم

- تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم / المعهد المختص تمهيداً للعرض على مجلس الكلية بالآتي :
١. تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به مستواها العلمي و البحثي و الإضافات العلمية التي قام بها الباحث و يقوم بالتوقيع على رسالته جميع المشرفين . كما تقدم لجنة الإشراف إقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة .
 ٢. يشكل مجلس الكلية / المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم / المعهد المختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة و العضوان الآخران من بين الاساتذة و الاساتذة المساعدين بالجامعات و يكون رئيس اللجنة أقدم الاساتذة و في حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد .
 ٣. يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين و ذلك بشرط أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الكلية . و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث .
 ٤. يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في لجنة الحكم في حالة تعذر حضور المشرفين الآخرين .
 ٥. إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الاعضاء مرة اخرى و في حالة إشتراك ممتحن أجنبي يجوز أن تمتد هذه الفترة الى اربعة أشهر و في حالة عدم انعقاد اللجنة يجوز تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى .
 ٦. للجنة الحكم أن توصي بإعادة الرسالة الى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة .

مادة (٢٢) :

البرامج المشتركة مع جامعات أخرى

يجوز منح شهادات أو درجات علمية مشتركة مع جامعات أخرى بنظام البرامج الثنائية Dual Degree أو بنظام الدرجة المشتركة Joint Degree وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة .

مادة (٢٣) :

١. يحق للطالب أن يسجل في مقررات دراسية من برامج الدراسات العليا من خلال برامج التعليم المستمر وذلك بعد موافقة مجلس القسم / المعهد والكلية . وتبلغ الجامعة بأسماء الطلبة المقبولين في برنامج التعليم المستمر حتى الاسبوع الثالث من بدء الدراسة كحد أقصى .
٢. في حالة إجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك .
٣. يجوز للطالب أن يقوم بتحويل هذه المقررات إلى أحد برامج الدراسات العليا إذا ما استوفى شروط القبول بالبرنامج على أن يمر أكثر من خمس سنوات على دراستها بالنسبة لبرامج الدبلوم والماجستير وسبع سنوات لبرامج الدكتوراه .

مادة (٢٤) :

١. يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم / المعهد المختص واعتماد الجامعة السماح لطلاب الدراسات العليا بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالجامعات الاجنبية المرتبطة مع جامعة دمنهور باتفاقيات تفاهم ثنائية . ويتم إحساب هذه المقررات ضمن متطلبات منح الدرجة . ويسمح للطالب أن يحول أى عدد من هذه المقررات التى نجح فيها بتقدير (C) على الاقل أو ما يعادله الى اى من برامج الدراسات العليا التى يرغب فى الالتحاق بها اذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل ساعات هذه المقررات فى حساب المتوسط التراكمى للدرجات GPA بشرط عدم مرور اكثر من خمس سنوات على دراستها بالنسبة لبرامج الدبلوم والماجستير وسبع سنوات لبرامج الدكتوراه .
٢. يجوز لمجلس الكلية بناء على مجلس القسم / المعهد المختص السماح للطلاب الاجانب المقيدين بجامعات اجنبية بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية وفى حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك .
٣. يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم / المعهد المختص السماح للاساتذة من جامعات اجنبية متميزة بتدريس بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية .

التعليم عن بعد

مادة (٢٥) :

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم / المعهد المختص السماح للطلاب المصريين والاجانب بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا المشتركة مع جامعات اجنبية مرتبطة مع جامعة دمنهور باتفاقيات ثقافية عن طريق التعليم عن بعد او التعليم الالكترونى .

مادة (٢٦) :

للكلية الحق فى فتح تخصصات جديدة للدبلومات و لدرجتى الماجستير و الدكتوراه التى تمنحها الأقسام / المعاهد بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة والجهات المختصة من وزارة التعليم العالى .

مادة (٢٧) :

يعمل بهذه اللائحة إعتباراً من الفصل الدراسى الاول (فصل الخريف) للعام الجامعى ٢٠١٠/٢٠٠٩ . وذلك بناءً على قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى ٣١/١/٢٠١٠ .